محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له .

تنبيه : محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له فإن صدق الراجعين : لم يضمن الشهود شيئا .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه .

ذكره المصنف في المغنى في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبصه المشهود له ثم وهبه المشهود عليه ثم رجعا : غرما انتهى .

قوله وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول : غرموا نصف المسمى أو بدله بلا نزاع .

وإن كان بعده : لم يغرموا شيئا .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في تجريد العناية : لم يغرموا شيئا في الأشهر .

قال في النكت : هذا هو الراجح في المذهب .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجى و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره القاضي وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وعنه : يغرمون كل المهر .

وذكر الشيخ تقي الدين C : يغرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يغرمون .

قال في النكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره